# تخريج الفروع على الأصول

## من سبل السلام للأمير الصنعاني في باب الأمر

ماماديي آدم عثمان سنغاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

# تخريج الفروع على الأصول من سبل السلام للأميرالصنعاني في باب الأمر

إعداد:
مامادي آدم عثمان سنغاري
طالب الماجستير في جامعة القصيم
الرقم الجامعي: ٤١١١١٧٣١٦

العام: ١٤٤٦هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمابعد:

فقد قيَّض الله لهذه الشريعة علماء أجلاء، استخلصوا قواعدَ وأصولاً وضوابطَ للاستدلال، والغاية منها أن ترد إليها الجزئيات وتبنى عليها آحاد المسائل وفروعها، ومن هنا تبرز أهمية علم تخريج الفروع على الأصول، إذ به تتحقق الغاية من علم أصول الفقه، وبه يظهر وجه الارتباط بين علم الفقه والأصول جلياً.

قال القرافي-رحمه الله-:"المقدمة الثانية: فيمايتعين أن يكون على خاطر الفقيه، وقواعد الشرع، وصطلاحات العلماء حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء"(١).

ومن هنا جاء هذا البحث الموجز، بعنوان:(تخريج الفروع على الأصول من سبل السلام للأمير الصنعاني في باب الأمر).

ويتضمن البحث تمهيدا ومطلبان:

وتحت كل مطلب فرعان:

**المطلب الأول: صيغة الأمر المطلق تقتضي الوجوب**

الفرع الأول: وجوب التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة

الفرع الثاني: وجوب غسل دم الحيض

**المطلب الثاني: يصرف الأمر من الوجوب إلى غيره لقرينة**

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٥٥)

الفرع الأول: استحباب الأكل من طعام الوليمة

الفرع الثاني: استحباب الغُسل لمن غسّل ميّتاً

**التمهيد: تعريف تخريج الفروع على الأصول:**

لم يظهر عند المتقدمين "تخريج الفروع على الأصول "كعلم مستقل، بل كان عملاً من أعمال المجتهد أو المفتي، وما تم تأليفه من قبل المتقدمين في هذا الباب، إنّما كان تطبيقا وتمثيلا لعملية التخريج.

وقد اجتهد بعض المعاصرين ممن لهم العناية بهذا العلم، في وضع محددات هذا العلم وماهيته، فعرّفوه كعلم مستقل، إلا أنّ أغلب التعريفات مما اطلعت عليه، لم تسلم من الملحوظات.

**ومن أحسن التعريفات حسب فهمي:**

تعريف الدكتور خالد بن عبد الرحمن الشاوي:"العلم بكيفية استنباط المسائل الفرعية، من الأدلة التفصيلية، ومآخذ الأئمة، وأصولهم"[1].

**المطلب الأول: صيغة الأمر المطلق تقتضي الوجوب**

**صورة المسألة:** أن الأمر إما أن يكون مقترنا أو مجردا، فإن كان مقترنا بقرينة، تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، حمل على ما دلت عليه القرينة، **وإن كان مجردا عن قرينة؛ فهل يقتضي الوجوب أولا؟** [2].

**ومحل النزاع:** هوأنه إن كان الأمر مجردًا عن القرينة فهل يفيد الوجوب أو غيره؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال كثيرة. وسأقتصر بذكر أشهرثلاثة أقوال منها:

---

(١) تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين(ص/٣٣)

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة(٢/٣٦٥)

**القول الأول:** إنه إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن تقتضي الوجوب، إلى هذا ذهب أكثر الأصوليين [١]، من ذوي المذاهب الأربعة. وهم أكثر الحنفية [٢]، وأكثر المالكية [٣]، وأكثر الشافعية [٤]، وهو مذهب الحنابلة [٥].

**القول الثاني:** إن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الندب، إلى هذا ذهب بعض الحنفية [٦]، وبعض المالكية [٧]، وبعض الشافعية [٨]، وإليه ذهب بعض المعتزلة [٩]، كما نقل عنهم الآمدي [١٠].

**القول الثالث:** إن الأمر المعْرِيَ عن القرائن يجب التوقف فيه حتى يحصل الدليل يُوضِح المراد منه، إلى هذا ذهبت الأشعرية [١١]، واختاره الغزالي [١٢].

**من أدلة أصحاب القول الأول:**

١-قول الله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [١٣].

**وجه الإستدلال بالآية:** ذمّ الله –تعالى–إبليس على مخالفة الأمر المجرد، فلولم يكن الأمر يقتضي الوجوب لماّ ذمّه الله على تركه المأموربه [١٤].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٢/٨٧)، المعتمد(١/٥٠)، قواطع الأدلة (١/٥٤)، الواضح في أصول الفقه(٢/٤٩٠)

(٢) ينظر: أصول السرخسي(١/١٥)، ميزان الأصول (١/٩٦)

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٢٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(٢/٤٥٢-٤٥٣)

(٤) ينظر: اللمع في أصول الفقه (ص: ١٣)، قواطع الأدلة (١/٥٤)

(٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه(١/١٤٥)، الواضح في أصول الفقه(٢/٤٩٠)

(٦) ينظر: ميزان الأصول (١/٩٨)، بذل النظر (ص: ٥٩)

(٧) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(٢/٤٥٣)

(٨) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٦-٢٧)

(٩) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٢/٤٩١)

(١٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢/١٤٤)

(١١) ينظر: التبصرة (ص: ٢٦)

(١٢) ينظر: المستصفى (ص: ٢٠٦)

(١٣) من الآية: (١٢) سورة الأعراف

(١٤) ينظر: التبصرة (ص: ٢٧)

**ونوقش هذا الاستدلال:** أنهم استفادوا الوجوب بقرينة، أو تصريح به؛ وذلك أمر إبليس بالسجود، اقترن به قرينة أفادت الوجوب؛ فكان ذمه على ترك الواجب، لا على مطلق مخالفة الأمر [١].

**وأجيب عنه:** بأن هذه دعوى غير مسموعة؛ لأنها عارية عن حجة؛ لأن اقتران الأمر بما يفيد الوجوب؛ فالظاهر خلافه، إذ الأصل عدم القرينة، ومجرد احتمالها لا يكفي، ولا يترك له ظاهر الخطاب [٢].

٢-وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٣].

**وجه الاستدلال بالآية:** أنّه سبحانه وتعالى زجر وواعد على مخالفة أمره، ففيه دلالة على أن مقتضاه الإيجاب [٤].

٣-وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [٥].

**وجه الاستدلال بالآية:** "فذمّهم على أنهم تركوا ما قيل لهم افعلوه، ولو كان الأمر يفيد الندب، لم يذمّهم على ترك المأمور به، كما أنه لا يجوز أن نقول إذا قيل لهم الأولى أن تفعلوه ومرخص لكم في تركه لم تذمهم على الترك"[٦].

٤-قوله -صلى الله عليه وسلم-:(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) [٧].

**وجه الاستدلال بالحديث:** فيه دلالة على أنه لو أمر لوجب وإن لحقت المشقة؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب [٨].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة(٢/٣٦٨)

(٢) ينظر: المصدر السابق

(٣) من الآية:(٦٣) سورة النور

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه(٢/٤٩١)

(٥) الآية:(٤٨) سورة المرسلات

(٦) المعتمد (١/٦٣)

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو (٩/٨٥) برقم:(٧٢٤). ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب السواك (١/٢٢٠) برقم:(٢٥٢)

(٨) قواطع الأدلة (١/٥٧)

٥-و**هذا دليل عقلي**، قال الصنعاني-رحمه الله-:" إن العقلاء من أهل اللسان العربي قبل ورود الشرع يذمون العبد إذا لم يمتثل أمر سيده، ويصفونه بالعصيان، وبلغتهم نزل القرآن، ووردت السنة النبوية، والذم والوصوف بالعصيان إمارة اللزوم والثبوت، ولا يراد من الوجوب إلا ذلك "[١].

**من أدلة أصحاب القول الثاني:**

١-قول النّبي -صلى الله عليه وسلم-:(ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) [٢].

**وجه الاستدلال بالحديث**: قوله:( إذا أمرتكم بشيئ فأتوا منه ما استطعتم) ففوض الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا وهو دليل على أنّ الأمر يفيد الندب [٣].

**وأجيب عن هذا الاستدلال** [٤]: بأنا لا نسلم أنه ردّ إلى مشيئتنا؛ بل ردّ إلى استطاعتنا، وهو مقتضى الوجوب؛ لأن الإتيان بالواجب مفوض إلى استطاعتنا؛ لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [٥].

٢-"أن صيغة الأمر لا تفيد إلا الإرادة، ولا فرق بين قول القائل: افعل كذا وبين قوله أريد أن تفعل كذا، وأهل اللغة يفهمون من أحدهما ما يفهمون من الآخر، ويستعملون أحدهما مكان الآخر، ثم قوله: أريد منك أن تفعل كذا لا يفيد الوجوب فكذلك قوله افعل وجب أن لايفيد الوجوب أيضا"[٦].

**وأجيب عنه**: بأنّــ "هذا ليس بصحيح، بل الأمر يقتضي الفعل بكل حال على ما سبق، وليس قوله افعل مثل قوله أريد أن تفعل؛ لأن قوله: أريد منك أن تفعل اخبار بالارادة فحسب، وليس بطلب

---

(١) إجابة السائل (ص: ٢٧٧-٢٧٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/٩٤) برقم:(٧٢٨٨). ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر(٢/٩٧٥) برقم:(١٣٣٧)

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٥٤)

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٧)

(٥) من الآية:(٢٨٦) سورة البقرة

(٦) قواطع الأدلة (١/٥٥)

الفعل منه، وأما قوله: افعل طلب الفعل صريحا فكيف؛ لأنّ الفعل إذا لم يكن واجبا لا يحصل؛ لأنه تُرِك فاقتضى الوجوب حتى يحصل، فصار وجوبا بايجابه فأوجبناه ليوجد" [١].

**من أدلة أصحاب القول الثالث:**

١-أنه قد صح استعمال هذه الصيغة لمعان مختلفة، كالوجوب، والندب، والإباحة، وغيرها، فلا يتعين شيء منها إلا بدليل؛ لتحقق المعارضة في الاحتمال [٢].

**وأجيب عنه:** بأنـ"هذا فاسد جدا؛ فإن الصحابة امتثلوا أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-كما سمعوا منه صيغة الأمر من غير أن اشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل، ولو لم يكن موجب هذه الصيغة معلوما بها لاشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل، ولا يقال إنما عرفوا ذلك بما شاهدوا من الأحوال لا بصيغة الأمر؛ لأن من كان غائبا منهم عن مجلسه اشتغل به كما بلغه صيغة الأمر حسب ما اشتغل به من كان حاضرا ومشاهدة الحال لا توجد في حق من كان غائبا"[٣].

**رأي الصنعاني في المسألة:** يقول بالقول الأول يعني قول الجمهور، وهو: أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، قد صرح بذلك في قوله -رحمه الله-:" اختلف العلماء في صيغة الأمر هل وضعت للإيجاب أو لغيره؟ فأشار إلى ذلك قولنا، وهو مفيد للوجوب شرعا على الذي تختاره ووضعا... والذي اخترناه هو الأقوى دليلا"[٤].

**الفرع الأول: وجوب التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة**

اختلف العلماء في مسألة التسمية عند رمي السهم أو إرسال الجارحة على أقوال، وسأذكر قولين مشهورين منها:

---

(١) المرجع السابق

(٢) ينظر: أصول السرخسي(١/١٦)

(٣) المرجع السابق

(٤) إجابة السائل (ص: ٢٧٧)

**القول الأول**: إن التسمية واجبة عند الذبح، أو الرمي، أو الإرسال، إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣].

**القول الثاني**: إن التسمية مستحبة عند الذبح، أو الرمي، أو الإرسال، إلى هذا ذهب الشافعية [٤].

**من أدلة أصحاب القول الأول:**

١-قوله سبحانه تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ ﴾ [٥].

**وجه الاستدلال بالآية**: قال السرخسي-رحمه الله:" ومطلق الأمر مفيد للوجوب، ولا يجب التسمية عند الأكل، فعرفنا أن المراد به عند الإرسال"[٦].

٢-قوله -صلى الله عليه وسلم-:( وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد: فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل) [٧].

**وجه الاستدلال بالحديث**: أن فيه دلالة على وجوب التسمية عند رمي السهم، أو إرسال الجارحة؛ لأن قوله:( فاذكر اسم الله) أمر والأمرالمجرد يقتضي الوجوب [٨].

**من أدلة أصحاب القول الثاني:**

١-عن عائشة رضي الله عنها: أن قوما قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟" فقال: (سموا عليه أنتم وكلوه) [٩].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(٢٢٢/١١)، تحفة الفقهاء(٧٧/٣)

(٢) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٩١)، الجامع لمسائل المدونة(٧٣٩/٥)

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة(٣٦٧/٩-٣٦٨)، الشرح الكبير على المقنع (٣٢٢/٢٧)

(٤) ينظر: لمجموع شرح المهذب (٨٦/٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٢٠٥/٣)

(٥) من الآية:(٤) سورة المائدة

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٢٢/١١)

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس (٨٦/٧) برقم:(٥٤٧٨). ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣٢/٣) برقم:(١٩٣٠)

(٨) ينظر: سبل السلام (٥١٨/٢)

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (٩٢/٧) برقم:(٥٥٠٧)

**وجه الاستدلال بالحديث**: أباح لهم –صلى الله وعليه وسلم–الذبيحة من غير تسمية، والتمسية عند الأكل لا تجب فدل على أنها مستحبة وليست شرطا [١].

فيظهر أنّهم حملوا الأمر الوارد فيها على الندب.

**وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه**:" لولا أنَّ التسمية شرط في إباحته، لأخبرهم –عليه الصلاة والسلام–بأنه لا بأس بأكله مع ترك التسمية، ولأعلمهم فساد اعتقادهم في أنَّ ترك التسمية مانع من أكله، فلما لم ينكر عليهم ذلك، دل ذلك على صحة ما وصفنا. وإنما أباح لهم أكله؛ لأنه حمل أمور المسلمين على الصحة، وعلى ما يجوز دون المحظور، وكذلك نقول في ذبائح المسلمين أنها تؤكل ما لم نعلم أنه ترك التسمية عليها عامدًا"[٢].

٢–قياسها بالتكبيرات داخل الصلاة: وذلك أن كل ذكر لم يكن شرطا مع النسيان لم يكن شرطا مع الذكر، كالتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وعكسه تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة [٣].

**وأجيب عنه**: بأنه لا يمتنع اختلاف حكم السهو والعمد في بعض شرائط الذبيحة دون بعض، كما قلنا جميعًا في أنَّ ترك الكلام من شرائط الصلاة، ثم اختلف فيه حكم السهو والعمد عندك [٤].

**وجه العلاقة بين الفرع والأصل**: هو وجوب التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة مستفاد من الأمر المطلق؛ لأنه قد تقرر في الأصول أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، والأمر بالتسمية هنامطلق فمقتضاه الوجوب.

**رأي الصنعاني في المسألة**: هويقول بالقول الأول، فقد قال –رحمه الله–:" ...قوله: (إن رميت فاذكر اسم الله) [٥] دليل على اشتراط التسمية عند الرمي وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية"[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١١)

(٢) شرح مختصرالطحاوي (٢٣٢/٧)

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٥١/٤-٤٥٢)

(٤) ينظر: شرح مختصرالطحاوي (٢٣١/٧)

(٥) تقدم تخريج الحديث (ص/٨)

(٦) سبل السلام (٥١٨/٢)

**الفرع الثالث: وجوب غسل دم الحيض**

يذكر بعض الفقهاء هذه المسألة ضمن مسألة إزالة النجاسة، بمعنى هل يجب إزالة النجاسة أو يندب؟ [١]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، وسأذكر أهم قولين منها:

**القول الأول:** إنّه يجب غسل النجاسة من البول والغائط أودم الحيض، إلى هذا ذهب الجمهور، الحنفية [٢]، المالكية في أحد أقوالهم [٣].

**القول الثاني:** إنه يستحب غسل النجاسة، إلى هذا ذهب المالكية في قول [٤]، والحنابلة [٥].

**من أدلة أصحاب القول الأول:**

١-قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٦].

**وجه الاستدلال بالآية:** أنه أمرالله تعالى بتطهير الثياب، والأمر المطلق يقتضي الوجوب [٧].

٢-أن أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال: (حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر) [٨].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (١/١٩٠)، بداية المجتهد(١/٨١)

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية(١/١٩٠)، العناية شرح الهداية(١/١٩١-١٩٢)

(٣) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف(٢/١٠٣١)، شرح التلقين(١/٤٥٣)

(٤) ينظر: شرح التلقين(١/٤٥٣)، بداية المجتهد(١/٨١)

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة(١/٤٤)، الشرح الكبير على المقنع(٢/٢٩٢)

(٦) من الآية:(٤) سورة المدثر

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية(١/١٩٠)، شرح التلقين(١/٤٥٥)

(٨) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/١٠٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب فيما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (١/٢٠٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (١/١٥٤) برقم:(٢٩٢)

قال ابن حجر-رحمه الله-:" قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة".

التلخيص (١/١٨٠)

وقال الألباني-رحمه الله-:"قلت: وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات".

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٠٣)

**وجه الاستدلال بالحديث:** أمرها-صلى الله عليه وسلم-بغسل دم الحيض، وظاهر الأمر على الوجوب [١].

**من أدلة أصحاب القول الثاني:**

١-استدلوا بالحديث السابق المستدَل به لأصحاب القول الأول:

**وجه الاستدلال بالحديث:** فمقتضى قولهم أنّ هذا الأمر محمول على الندب والاستحباب [٢].

**رأي الصنعاني في المسألة:** هو يرى القول الأول، فقال-رحمه الله-:" والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته"[٣]. يقصد قوله –صلى الله عليه وسلم-:( حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر) [٤].

**وجه العلاقة بين الفرع والأصل:** واضح؛ وذلك لأنّ الفرع الذي هو وجوب غسل دم الحيض مبني على اقتضاء الأمر المطلق الوجوب، وقد تقرر في الأصول، أن الأمر المجرد يقتضي الوجوب.

**المطلب الثاني: يصرف الأمر من الوجوب إلى غيره لقرينة**

**صورة المسألة:** أنه إذا جاء الأمر مقترنا بقرينة، تدل على أن المراد به إما الوجوب، أو النّدب، أو الإباحة، أوغيرها من المعاني، حمل على ما دلت عليه القرينة، وهذا باتفاق الأصوليين [٥].

---

(١) ينظر: شرح التلقين (٤٥٥/١)

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٨٢/١)

(٣) سبل السلام(٥٤/١)

(٤) تقدم تخريج الحديث (ص/١٠)

(٥) ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص: ٥٦) المستصفى (ص: ٢٠٤) كشف الأسرار (١٠٧/١-١٠٩) شرح مختصر الروضة (٣٦٥/٢)، البحر المحيط (٤٦/٥)

وهذه المسألة يذكرهابعض الأصوليين ضمن الحقيقة والمجاز، كما أشار إلى ذلك الصنعاني، فقال- رحمه الله:" ولما قررناه أن الأمر للإيجاب حقيقة واخترناه، أبنا أنه يستعمل في معان كثيرة مجازا ... وقد أتت صيغته مجازا ... في غيره قد تركت إيجازا"[1].

**الفرع الأول: استحباب الأكل من طعام الوليمة**

**المسألة:** إذا دعي شخص إلى وليمة، وكان مفطرا فهل يجب عليه أن يأكل من طعام الوليمة أويستحب له؟

اختلف العلماء فيها على قولين:

**القول الأول:** يستحب له أن يأكل منه ولو لقمة، إلى هذا ذهب جمهور العلماء، الحنفية [2]، وهو مقتضى أحد قولي المالكية [3]، والشافعية في أصح الوجهين [4]، وإليه ذهب الحنابلة [5].

**القول الثاني:** يجب عليه الأكل منه، إلى هذا ذهب الظاهرية [6]، وهومقتضى قول للمالكية [7]، وبهذا قال الشافعية في وجه آخر [8].

**من أدلة أصحاب القول الأول:**

١-عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائما، فليصل، وإن كان مفطرا، فليطعم) [9].

---

(١) إجابة السائل (ص: ٢٧٨)

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٣٧/٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٣)

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٦٦/٤)، التبصرة للخمي (١٨٦٦/٤)

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح (٣٥١/٨)، المجموع شرح المهذب(٤٠٤/١٦)

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٩)، الشرح الكبير على المقنع(٣٢٦/٢١-٣٢٧)

(٦) ينظر: المحلى (٢٣/٩)

(٧) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٦٦/٤)

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح (٣٥١/٨)، المجموع شرح المهذب (٤٠٤/١٦)

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٠٥٤/٢) برقم:(١٤٣١)

**وجه الاستدلال بالحديث:** [1] أمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-من كان مفطرا أن يأكل، وظاهره الوجوب غيرأنه مُنْصَرِف عنه إلى الندب بقرينة صارفة وهي: قوله -عليه السلام-: (فإن شاء طعم، وإن شاء ترك) [2].

**من أدلة أصحاب القول الأول:**

١-استدلوا بمااستدل به أصحاب القول الأول من الحديث.

**وجه الاستدلال بالحديث:** أن قوله:(فليطعم) أمر والأصل في الأمر الوجوب.

**ويجاب عنه:** بماسبق بيانه من وجه الاستدلال للأصحاب القول الأول.

٢-أنه يجب أكله؛ لأن تركه يورث الوحشة، والهدف من الدعوة التناول [3].

**وأجيب عنه:** بأن الغرض منها الإجابة؛ ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل [4].

**رأي الصنعاني في المسألة:** يظهرأن يكون القول الأول هومقتضى قوله تخريجا على أصله.

**وجه العلاقة بين الفرع والأصل:** واضح؛ لأن استحباب الأكل من طعام الوليمة مستخرَجٌ من جواز صرف الأمر إلى الندب لقرينة، وقد تقرر في الأصول أن الأمريصرف من الوجوب إلى غيره لقرينة.

والذي يظهرلي-والله أعلم-هو أنَّ التخريج صحيح؛ لأن الفرع الفقهي يوافق الأصل الذي بني عليه.

**الفرع الثاني: استحباب الغُسل لمن غسّل ميّتاً**

اختلف العلماء في حكم من غسل ميّتاً هل يجب عليه أن يغتسل أويستحب له الغسل؟

وفي المسألة أقوال، وسأختصر على قولين مشهورين:

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/٤٣٧)، سبل السلام (٢/٢٣٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/١٠٥٤) برقم:(١٤٣٠)

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح (٨/٣٥١)

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/٢٧٩)

**القول الأول**: إن من غسّل ميّتا يستحب له أن يغتسل، ولايجب عليه، إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية في أصح قوليهم [٣]، والحنابلة في أصح قوليهم [٤].

**القول الثاني**: إنه يجب على من غسّل ميّتا أن يغتسل، إلى هذا ذهب الظاهرية [٥]، والشافعي في القديم [٦]، وأحمد في رواية [٧].

**من أدلة أصحاب القول الأول:**

١-عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال: (من غسّل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ) [٨].

**وجه الاستدلال بالحديث**: [٩] أنّ الأمر في هذا الحديث محمول على الاستحباب بقرينة صارفة، وهي ماروي عن ابن عباس أنه -صلى الله عليه وسلم -قال: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(٨٢/١)، البناية شرح الهداية(١٩٢/٣-١٩٣)

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٣٤٣)، البيان والتحصيل(٢٠٧/٢)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير(٣٧٦/١-٣٧٨)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي(٢٤١/١)

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد(٣٥٩/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢٩١/١)

(٥) ينظر: المحلى(٢٧١/١-٢٧٢)

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٣٦/٣)، المجموع شرح المهذب(١٨٥/٥)

(٧) ينظر: المبدع في شرح المقنع(١٦٣/١)

(٨) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (٢٠١/٣) برقم:(٣١٦١). والترمذي في سننه باب ما جاء في الغسل من غسل الميت(٣٠٩/٣) برقم:(٩٩٣) وقال:" وفي الباب عن علي، وعائشة: [ص:٣١٠] «حديث أبي هريرة حديث حسن»، وقد روي عن أبي هريرة موقوفا، " وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا غسل ميتا فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء "

وذكر ابن قدامة:"أن الحديث موقوف على أبي هريرة، قاله الإمام أحمد"

ينظر: المغني لابن قدامة(١٥٥/١)

وقال الصنعاني:" أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء وذلك؛ لأنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعف، ولكنه قد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان لوروده من طرق ليس فيها ضعف، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقا"

سبل السلام(١٠٠/١)

(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٣٦/٣-٣٧)

إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) [١]. وبحديث ابن عمر: (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) [٢].

فإن هذه القرائن تفيد عدم وجوب الغسل على من غسّل ميتا؛ فيحمل على الندب.

**وأجاب ابن حزم عن هذا الاستدلال:** فقال -رحمه الله-:"قال علي: وهذا لا حجة فيه لأن الأمر بالغسل من غسل الميت ومن الإيلاج وإن لم يكن إنزال -هما شرعان زائدان على خبر (الماء من الماء) والزيادة واردة من عند الله تعالى على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم -فرض الأخذ بها"[٣]. فهو يقصد أنهماتعبدِيٌّ غيرمعقولة المعنى.

**من أدلة أصحاب القول الثاني:**

١-استدلوا بظاهر الحديث الآمربالغسل أعني بحديث:(من غسّل الميت فليغتسل) [٤].

**وجه الاستدلال بالحديث:** أن الحديث يفيد على إيجاب الغسل لمن غسَّل ميتا؛ لأنه الأصل في الأمر [٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الجنائز(١/٥٤٢) برقم:(١٤٢٢) وقال:" صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ".
والدارقطني في سننه كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت (٢/٤٤١) برقم:(١٨٣٩).
قال ابن حجر-رحمه الله-:" قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة، قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه، احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني: هو ابن عقدة حافظ كبير، **إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعفه بسبب المتون أصلا فالإسناد حسن** فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة **بأن الأمر على الندب**"
التلخيص (١/ ٣٧٢)

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحدا والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة (٢/٤٣٤) برقم:(١٨٢٠)
قال ابن حجر-رحمه الله-:" قلت وهذا إسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث -والله أعلم-"
التلخيص (١/ ٣٧٣)

(٣) المحلى (١/٢/٢٧١)

(٤) تقدم تخريج الحديث في الصفحة(١٤)

(٥) وهذا مقضى رأيهم للاستدلال بالحديث.
ينظر: المحلى(١/٢٧١-٢٧٢)

**قد يجاب عنه:** بوجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب، كماسبق ذكربعض القرائن لها، مثل قول ابن عمر:(كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) [١].

**رأي الصّنعاني في المسألة:** يظهرأنه يؤيد القول الأول، يعني: القول باستحباب الغسل لمن غسّل الميّت، كما قال-رحمه الله-وهو يحكي قول ابن حجر-رحمه الله-:[٢]" ...إلى أن قال: فالحديث حسن، ثم قال في الجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة "[٣]، إن الأمر للندب.

**قلت:** وقرينة حديث ابن عباس " هذا، وحديث ابن عمر " عند عبد الله بن أحمد ": (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) [٤].

**وجه العلاقة بين الفرع والأصل الفرع:** أنّ استحباب الغسل لمن غسّل ميّتا، مبني على جواز صرف الأمر من الوجوب إلى النّدب بقرينة، وقد تقرر في الأصول أن الأمر يصرف من الوجوب إلى غيره بالقرينة، الأمربالإغتسال لمن غسّل ميّتاً مصروف عن الوجوب إلى الندب بالقرينة هنا سبق بيانه.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## المراجع والمصادر:

- **إجابة السائل شرح بغية الآمل:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

(١) تقدم تخريج الحديث (ص/١٤)

(٢) سبل السلام (١/١٠٠)

(٣) التلخيص (١/ ٣٧٢)

(٤) تقدم تخريج الحديث في الصفحة(١٤)

- **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي**: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

-**الإشارة في أصول الفقه**: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

-**أصول السرخسي**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

- **البحر المحيط في أصول الفقه**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م.

-**بذل النظر في الأصول**: للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢-١٩٩٢م.

-**البناية شرح الهداية**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

-**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني-
السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

-**البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

-**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان-الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

-**التبصرة في أصول الفقه**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر – دمشق-الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

-**التبصرة**: لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.

-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

-**تحفة الفقهاء**: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

-**تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين**، في الحكم الشرعي، والأدلةن والأمر والنهي، والحقيقة والمجاز، جمعاً ودراسة: د. خالد بن عبد الرحمن بن علي الشاوي. الطبعة الأولى:(١٤٤٣/٢٠٢١م).

-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

-**التمهيد في أصول الفقه**: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ -٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ -٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٥ م.

-**الجامع لمسائل المدونة**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث

الإسلامي –جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

-**الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

-**رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، امكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

-**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

-**سبل السلام:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

-**سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

-**سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

-**سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

-**السنن الصغرى للنسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ -١٩٨٦ م.

-**شرح التلقين**: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)

المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

-**الشرح الكبير على المقنع**: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

-**شرح تنقيح الفصول**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣ م.

-**شرح مختصر الطحاوي**: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد -أ. د. سائد بكداش -د محمد عبيد الله خان -د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م.

-**شرح مختصر الروضة**: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

-**شرح الكوكب المنير**: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ). المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

-**صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

-**صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م.

-**العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-**عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ). دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي. مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض -المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٦ م.

-**الفصول في الأصول**: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

-**قواطع الأدلة في الأصول**: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

-**الكافي في فقه الإمام أحمد**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

-**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-**لمجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

-**اللمع في أصول الفقه**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

-**المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧.

-**المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

-**المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-**المختصر الفقهي لابن عرفة**: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م.

-**المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

-**المستصفى**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

-**المعتمد في أصول الفقه**: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

-**المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

-**المغني لابن قدامة**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

-**المهذب في فقة الإمام الشافعي**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دارالكتب العلمية.

-**ميزان الأصول في نتائج العقول**: لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة -جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م.

-**الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.